

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقددين"،

رغبةً منها في توثيق التعاون الاقتصادي في ما يعود بالمنفعة المتبادلة على كلا البلدين،

وتصميماً منها على إيجاد واستمرار ظروف ملائمة للاستثمار من جانب مستثمرين تابعين لأحد الطرفين المتعاقددين فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منها بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات المقاومة على إقليم أي منها على أساس القوانين والأنظمة النافذة في كلا الطرفين المتعاقددين و أحكام هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز الازدهار الاقتصادي لدى كلا البلدين.

فقد إنفقتا على ما يلي:

"المادة ١"

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١. تشير كلمة "مستثمر"، فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقددين، إلى:

أ. الأشخاص الطبيعيين الذين يُعتبرون، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد، رعايا تابعين له، ويقومون باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

بـ. الأشخاص الاعتبارية، بما في ذلك الشركات، والهيئات، ومؤسسات الأعمال، والمؤسسات الأخرى التي أنشئت أو أُسست حسب الأصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي يوجد مقرّها، في إقليم ذلك الطرف المتعاقد نفسه، ويقومون باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

تسرى أحكام هذه الفقرة الفرعية على الشركات القابضة أو الشركات الأولى شور المسجلة لدى أيٌ من الطرفين المتعاقدين.

٢. إن كلمة "الاستثمارات" تشمل كل نوع من الأصول (الموجودات)، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر:

أ. الأملك المنقوله وغير المنقوله، وكذلك أية حقوق عينيه أخرى، كالرهون، حقوق الحجز، والضمانت.

بـ. الحصص والأسهم في الشركات وأية نوع آخر من المشاركة في الشركات.

جـ. الاستحقاقات النقدية كالديون أو السندات أو أية حقوق تعادلية ذات قيمة مالية.

٤. حقوق الملكية الفكرية، كحقوق الطبع والنشر، وبراءات الاختراع، والتصاميم أو النماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو علامات الخدمة، والعلامات المميزة، والعمليات التقنية، والخبرات الفنية، وشهرة الإسم التجاري، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تقرُّها قوانين الطرفين المتعاقدين.

إمتيازات الأعمال التي تُمنح بمقتضى القوانين النافذة، بما في ذلك الإمدادات للتنقيب عن الموارد الطبيعية، أو إستخراجها، أو إستثمارها، وكذلك جميع الحقوق

الأخرى التي تُعطى بمقتضى القانون، أو بمقتضى أحد العقود، أو وفقاً لقرار السلطة طبقاً للقانون.

إن أيّ تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الأصول (الموجودات)، أو يعاد إستثمارها فيه، يجب أن لا يؤثر في صفتها إستثماراً.

٣. إن كلمة "عائدات" تعني المبالغ التي يعطيها الإستثمار وهي تشمل، على وجه التخصيص لا الحصر، الأرباح، وربح الأسهم، والفوائد، والأرباح الرأسمالية، والريع، والمقنوطات لقاء الأعمال الإدارية والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى، بصرف النظر عن الشكل الذي يدفع فيه العائد.

٤. إن كلمة "إقليم" تعني إقليم أي طرف متعاقد، الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي.

"المادة ٢"

تشجيع الاستثمارات وحمايتها

١. على كل طرف متعاقد أن يقوم في إقليمه، على قدر الإمكان، بتشجيع الإستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الإستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢. عندما يكون طرف متعاقد قد قبل بإستثمار يُوظَف في إقليمه، فإنه يجب عليه، وفقاً لقوانينه وأنظمته، أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بذلك الإستثمار، بما في ذلك الأذونات من أجل استخدام كبار الموظفين الإداريين والفنيين حسب إختيارهم، بصرف النظر عن الجنسية.

١٠. على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن إقليمه بالحماية الممكنة للإستثمارات الموظفة وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يلحق الضرر من خلال إجراءات غير قانونية أو تمييزية بإدارة تلك الإستثمارات، أو إستماراها، أو إستعمالها، أو ممارسة الحق فيها، أو تمديدها، أو بيعها أو تصفيتها. وعلى وجه التخصيص، يجب على كل طرف متعاقد أو سلطاته المختصة أن يصدر الأذونات الضرورية المذكورة في الفقرة "٢" من هذه المادة.

المادة "٣"

معاملة الدولة الأكثر رعاية

١. على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن إقليمه للاستثمارات المستثمرين، التابعين للطرف المتعاقد الآخر. وهذه المعاملة يجب أن لا تكون أقل رعاية من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظفة ضمن إقليمه من جانب مستثمرين تابعين له، أو من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات الموظفة ضمن إقليمه من جانب مستثمرين تابعين لأي بلد ثالث، إذا كانت هذه المعاملة المذكورة أخيراً أكثر رعاية. بينما أنه لا تطبق هذه الفقرة على معاملة أي طرف متعاقد لاستثمار مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالتملك العقاري و الحقوق العقارية الأخرى.

٢. إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب أن لا تؤثر بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمتنع المستثمرين والإستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي إتحاد جمركي أو إقتصادي قائم حالياً أو سيُنشأ مستقبلاً، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة إقتصادية إقليمية يكون، أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها. ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة بأي ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب إتفاقية حول الإزدواج الضريبي أو إتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب.

نزع الملكية والتعويض

١. لا ينبغي لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إجراءات بنزع الملكية أو بالتأمين، أو يتخذ أية إجراءات أخرى لها الصفة نفسها أو المفعول نفسه بشأن إستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كانت تلك الإجراءات متخذة في سبيل المنفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون، على أساس غير تمييزي، وبموجب الطرق القانونية، وشروطه إتخاذ ترتيبات لدفع تعويض فعال وملائم، وفقاً للقوانين النافذة دون أي نوع من التمييز. وهذا التعويض يجب أن يعادل قيمة الاستثمارات التي نُزعت ملكيتها وذلك مباشرة قبل التاريخ الذي أصبح فيه نزع الملكية أو التأمين أو الإجراء المماثل لهما الفعلي أو التهديدي معلوماً للرأي العام. ويجب أن يُدفع هذا التعويض الشامل دون تأخير، وينبغي أن يكون قابلاً للتحقيق فعلياً وأن يكون قابلاً للتحويل بحرية. ويجب أن تكون قد اتخذت احتياطات بطريقة ملائمة في أو قبل وقت نزع الملكية أو التأمين أو الإجراء المماثل لهما لتحديد هذا التعويض ودفعه. وتخضع شرعية أي نزع ملكية أو تأمين أو إجراء مماثل لهما كما يخضع مقدار التعويض لإعادة النظر بموجب الطرق القانونية.
٢. إن أحكام الفقرة "٢" من هذه المادة تسري أيضاً حيث ينزع طرف متعاقد ملكية موجودات شركة أنشئت بموجب القانون النافذ في أي جزء من إقليمه والتي يملك أسهماً فيها مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.
٣. إن المستثمرين التابعين لأي طرف متعاقد ممن تتطلب استثماراتهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب، أو نزاع مسلح آخر، أو ثورة، أو حالة طوارئ أهلية، أو عصيان، يجب أن يُمنحوا معاملة، في ما يتعلق بإعادة الحق إلى صاحبه، أو التعويض عن الأضرار، أو العوض، أو التعويضات القيمة الأخرى، لا تقل رعائية عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأي بلد ثالث أيهما الأكثر رعائية. وهذه المدفوعات يجب أن تكون قابلة للتحويل بحرية.

المادة "٥"

التحويل الحرّ

١. على كل طرف متعاقد وظفت في إقليمه إستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر أن يمْنَح أولئك المستثمرين التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بهذه الإستثمارات، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر ما يلي:

أ. العائدات وفقاً للفقرة "٣" من المادة "١" من هذه الاتفاقية.

ب. المبالغ المتعلقة بقروضٍ جرى تكبُّدها، أو إلتزاماتٍ تعاقديَّة أخرى جرى التعاقد بها من أجل الإستثمار.

ج. الحصيلة المتجمعة من المبيع الكلي أو الجزئي لأحد الإستثمارات أو من نقل ملكيَّته أو تصفيته.

د. المكاسب والتعويضات الأخرى التي يقبضها الأشخاص ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ ، الذين رخص لهم بالعمل في ما يتعلق باستثمار وُظِفَ في إقليم أي طرف متعاقد.

هـ. رأس المال والمبالغ الإضافية المخصصة لاستمرار الاستثمار أو زيادته.

و. التعويض المدفوع بموجب المادة "٤" من هذه الاتفاقية.

٢. على الطرف المتعاقد المُضيَّف للإستثمار أن يسمح للمستثمرين التابعين للطرف الآخر بالتعامل مع سوق القطع الأجنبي على نحو غير تميزي وشراء العملة الأجنبية الضرورية لعمل تحويلات بموجب هذه المادة، بسعر الصَّرْف السائِد في السوق والسارِي في تاريخ التحويل.

المادة "٦"

مبدأ الحلول محل المستثمر

١. إذا كان المستثمار لم يستثمر من أحد الطرفين المتعاقددين مؤمناً أو مضموناً فيما يتعلق بالمخاطر غير التجارية من قبل مؤسسة في إطار نظام منشأ بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد فإن أي إخلال للمؤمن أو الضامن منبعث من شروط إتفاقية التأمين أو الضمان ستكون مرعية من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
٢. طبقاً للضمان المنوه بالإستثمار يحق للمؤمن أو الضامن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.
٣. لا يكون للمؤمن أو الضامن الحق بممارسة أي حق غير ذلك الذي كان للمستثمر الحق في ممارسته.

المادة "٧"

تسوية الخلافات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١. لغرض حل الخلافات المتعلقة بالإستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، ينبغي أن تجري مشاورات بين الطرفين المعنيين بهدف حل القضية بصورة ودية بقدر الإمكان.
٢. إذا لم تؤد هذه المشاورات إلى حل خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الخطى، جاز للمستثمر أن يرفع الخلاف للتسوية، بناء على اختياره، إلى:
 - أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وظف الاستثمار في إقليمه، أو

ب. أحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، لسنة ١٩٨٠، أو

ج. المركز الدولي لتسوية الخلافات حول الإستثمارات وفق أحكام إتفاقية تسوية الخلافات حول الإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والتي فتح باب التوقيع عليها في العاصمة واشنطن بتاريخ ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٥، في حال أصبح الطرفان المتعاقدان كلاهما عضوين في هذه الإتفاقية، أو

د. هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأنظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من جانب طرفي الخلاف.

٣. تَبَتُّ الهيئة التحكيمية موضوع الخلاف وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي ومبادئه المعمول بها. وتكون قرارات التحكيم نهائية ومُلزِمةً لكلا الطرفين. ويجب على كل طرف متعاقد أن ينفذ، دون تأخير، أي قرارٍ كهذا، ويجب تطبيق مثل هذا القرار وفقاً لقانون المحلي.

٤. يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في الخلاف أن لا يتمسك في أي وقت، اثناء الاجراءات القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار، كحجج دفاعية بحصانته أو بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي الأضرار أو الخسائر المتکبَّدة بكاملاها أو جزء منها.

"المادة ٨"

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١. إن الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يجب أن تُسْوَى عن طريق القنوات الدبلوماسية.

٢. إذا تذرّ على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل إلى إتفاق خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات، وجب عرض الخلاف، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء. وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً، ويجب على هذين المحكمين أن يعينا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث.

٣. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكماً ولم يُراعِ دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرٍ، وجب تعيين ذلك المحكم، بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

٤. إذا تذرّ على كلا المحكمين التوصل إلى إتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما، وجب تعيين ذلك الرئيس، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

٥. إذا منع رئيس محكمة العدل الدولية، في الحالتين المذكورتين في الفقرتين "٣" و "٤" من هذه المادة، من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا منع هذا الأخير من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب قاضي المحكمة ذي الأقدمية الذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين.

٦. تتوصّل الهيئة التحكيمية إلى قراراتها بأكثرية الأصوات.

٧. تصدر الهيئة التحكيمية قراراتها على أساس احترام القانون، والأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية حول اتفاقات أخرى سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك على أساس مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً.

٨. مع مراعاة الأحكام الأخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية.

٩. يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية. ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي ويجوز للهيئة التحكيمية أن تضع نظاماً مختلفاً بشأن النفقات.

١٠. تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد.

"المادة ٩"

الالتزامات أخرى

١. إذا كان التشريع لدى أي من الطرفين المتعاقدين أو أية إلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي ستقرر في ما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن ترتيباً، سواء كان عاماً أو محدداً، يعطي المستثمارات من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحق في معاملة أكثر رعايةً مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، تكون أولية التطبيق لذلك التشريع إلى المدى الذي هو أكثر رعاية.

٢. على كل طرف متعاقد أن يراعي أي إلتزام آخر كان قد أخذه على عاتقه في ما يتعلق بإستثمارات موظفة في إقليمه من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

"المادة ١٠"

الاستثمارات السابقة للاتفاقية

إن هذه الاتفاقية الحالية تسرى أيضاً على الإستثمارات التي وظفت في إقليم طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية. بينما أن هذه الاتفاقية لا تسرى على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

"المادة ١١"

العلاقات بين الحكومتين

هذه المعاهدة سارية المفعول بصرف النظر عمّا إذا كانت توجد أو لا توجد علاقات دبلوماسية أو فضلىّة بين الطرفين المتعاقدين.

"المادة ١٢"

أحكام نهائية

١. يسري مفعول هذه الإتفاقية بعد ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بأن إجراءاتهما القانونية لسريان مفعول هذه الإتفاقية قد أُنجزت. وتبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة أجيالها عشرة أعوام، ويجري تمديدها في ما بعد لمدة غير محددة ما لم يقدم أي من الطرفين المتعاقدين (لآخر) إشعاراً خطياً بإنهائها قبل اثنى عشر شهراً من انتهاء أجلها.

٢. في حال تقديم إشعار رسمي لإنهاء هذه الإتفاقية الحالية، فإن أحكام المواد "١" إلى "١٠" تستمر سارية المفعول لمدة أخرى أجيالها عشرة أعوام بالنسبة للإستثمارات الموظفة قبل إعطاء الإشعار الرسمي.

وإشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حررت على نسختين أصليتين في بيروت بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩، باللغة العربية ، وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة الجمهورية اليمنية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية